تفريغ سلسة محاضرات

نصائح في إصلاح البيوت

٣- حقوق الزوجة على الزوج

لفضيلة الشيخ

خالد بن منحوي الظفيري

ميراث الأنبياء
miraath.net
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الأَنبِيَاءِ أَن يُقَدِّمَ لَكُم تَسْجِيلًا

لسلسة محاضرات بعنوان

نصائح في إصلاح البيوت

ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن ضحوي الظفيري

- حفظه الله تعالى -

في مسجد السعيدي بالجهراء بالكويت نَسأَلُ اللَّهَ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الجَمِيع.

في هذه الكلمة -إن شاء الله- سَنَتَطرَّق إلى بيان: حُقوق الزَّوجين

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «أَلَا إِنَّ لَكُم عَلَى نِسائِكُم حقًا، وَلِنِسائِكُم عَلَيْكُم حقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُم عَلى نِسائِكُم، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تَكْرَهون، وَلا يَأْذَنَّ في بِيوتِكُم لِمَن تَكْرَهون، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُم، أَنْ تُحْسِنوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعامِهِنَّ»

هنا بيَّن -عليه الصلاة والسلام- أن المسألة، مَسألة الزَّواج، أو مسألة الزَّوج مع زوجتِهِ بينهما حُقوق مُتبادَلة، بهذه الحقوق يَصْلح البيت، وتَحسن الحياة، ويطيب العيش، إذا اتَّبع الإنسان الحقَّ الواجِب عليه اتِّجاه أهله، وإذا اتَّبَعت المرأة الحقَّ الواجب عليها اتجاه زَوجها، وأولادها، عند ذلك يَصلح حال النَّاس، وتَصلح البُيوت.

وسَنذكر في هذه الكلمة ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو في كتاب الله، من بَيان حُقوق الزَّوجة، من بيان حقوق الزوجة على الرِّجال، وهذا بيَّنه الشَّرع، وبيَّن أهميته، ليست المسألة مسألة تَكبُّر، أو المَسألة مَسألة نَظرة إلى المرأة على أنَّها دون ذلك، أو أنَّها خادِمة، أو أنَّها جاءت لتَخْدم فقط، بل المسألة مسألةٌ شرْعيةٌ، أَوْصى الله -عزَّ وجل- في كِتابه بِحفظ حقِّها، وأوصى النبي -صلى الله عليه وسلم بحفظ حقِّها، إذا كان جاءَ حقُّ المَرأة في كتاب الله، بِقوله -عزَّ وجل-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

ونبيُّنا -صلى الله عليه وسلم- في خُطبة الوداع، وفي حَجَّة الوَداع، في الخُطبة في يوم عرفة، أَوْصى النَّاس، وأَوْصَى المُسلمين، فكان من وَصاياه، قال: «اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ» وأوصى بِهِنَّ خَيرًا، فقول الله -عز وجل- وهذه أول حُقوق الزَّوجة والمرأة، هي الإِحسان إليها بِالمَعروف، وحُسْن مُعاشرتِها بِالمَعْروف، وقال الله -عزَّ وجل- في ذلك: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩]

يقول ابن كثير: "أي طيِّبوا أقوالكم لَهُنَّ، وحَسِّنوا أفْعالكم وَهَيْئاتِكم بِحَسَب قُدرَتِكُم، كَما تُحِبُّ ذلِك مِنها، فَافعَل أنت بِها مِثله" بمعنى أنَّك كما تُحِب أن تُحْسِن إلَيْك امْرأتك بِالمَعروف، وتَخْدمك، وتُعينك في هذه الدُّنيا، فَكذلك يَنْبَغي عليك أن تُحسِن إليها بِالمعروف، وأن تَتَوجَّه إليها بِالإحسان، وبِالعِشْرة الحَسنة،

والمَعروف: المَقصود به كُلَّ خَير مِمَّا تعارف عليه النَّاس، مِمَّا لا يُخالف شرع الله -سُبْحانه وتعالى- لذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وهُو قُدْوَتُنا، وهو المَثَلُ الأَعْلى لِلْمُسلمين ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

فنبِيُّنا -صلى الله عليه وسلَّم-، تَقولُ عائِشة -رضي الله عنها- كان النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لِأَهْلِه» فَكان -عليه الصلاة والسلام- هو خيرُ النَّاس لِأهله، كما تَحكي عائشة -رضي الله تعالى عنها-، لذلك كان من أخلاقِهِ، وجَميل عِشْرته -عليه الصلاة والسلام- أنَّه كان دائِم البِشر لِأهله، وأنَّه يُداعِب أهله، ويَتلَطَّف بِهم، ويوسِعُهم نَفَقته، ويُضاحِك نِساءه،

ويُسابِق عائشة – رضي الله تعالى عنها – كل ذلك دليلٌ على حِرص الإسلام، وحثِّ الإسلام على العِشرة الحَسنة بِالمَعروف لِهذه المَرأة التي جاءت وتَركت أهْلها، وتَركت بَيْتها، وسَكنت عِندك، كما وصَفَها النَّبي – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا أَوْصى بالنساء خيرًا، قال: «فإنهن عَوَانٌ عِنْدَكُم» معنى أي: أنَّهُنَّ مثل الأَسيرات في البيت، فيَنبغي عليكَ أن تُحْسِنَ العِشرة لهذا الأَسير، ولهذا الذي هو في بيتِك، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– من حُسن عُشْرتِه أنَّه كان ينادي نساءه بأحب الأسماء إليهنَّ، وكان يتودَّد بذلك، فكان يُنادي عائشة –رضي الله عنها– فيقول: «يَا عَائِشُ» اختصارًا للاسم وتَودُّدًا، فكان يُناديها بأحبِّ الأسماء، بأَلْطف الأسماء،

وعند الطلب كذلك، كان يتلطَّف بِطلبه، لا يطلب طلبًا يُشْعِرها بأنَّها خادِمة تحت يَديه، أو يذلُّها بالطَّلبات، أو يطلبها بطلب تَحُسُّ به أنَّها ذَليلة، فهذا ليس من هَدْيه –عليه الصَّلاة والسَّلام–،

انظرْ إلى موقفه –عليه الصلاة والسلام– كان مُعتكفًا في مسجده –عليه الصلاة والسلام– وكان بيوت النبي –صلى الله عليه وسلم– يعني نَوافذها تَطُلُّ على المَسجد، فقال لعائشة –رضى الله عنها– : «نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» وكانت عائشة في بيتها، فقالت: يا رسول الله إنِّي حائِض، فَتَلطَّف معها النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَ بِيَدِكِ» فناولته الثَّوبَ –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنّ الحائِضَة كما تعرفون لا تدخل المسجد، لكن يجوز لها أن مِثلما فَعلت عائشة، أن تَمُدَّ يدها، وتُعطي من كان في داخل المَسجد.

هذا من حُقوقِها، والعِشرة بِالمَعروف بابُه واسِع، وأصله أن كل ما تُحب أن تُؤَدِّيه المرأة إليكَ، فكذلك ينبغي عليك أن تُؤَدِّيه لها من حُسن التَّبَعُّل، وحُسن المُعاشرة، وحُسن المَظْهر والمنْظر، كان ابن عبّاس -رضى الله تعالى عنه- يقول: "إنِّي أُحِب أن أتَزَيَّن لامْرأتي، كَما أُحِبُّ لامْرأَتي أنْ تَتَزيَّن لِي" هذا فيه عِصمة للمرأة، وحِفظ لها، ألَّا تَتَطلَّع إلى غيرك، خُصوصًا مع كثرة الفتن، وكثرة الشَّهوات، وكثرة الأمور التي تحرف المُسلم والمسلمة عن دينها- نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ أعراضنا-.

من حقوقها كذلك ما جاء في الشرع هو أداءُ المَهر إليها، لا يَتِم عَقد النِّكاح إلا بوجود المهر، وهذا المَهر حق خالِصٌ للمرأة ، حقٌّ خالص للمرأة؛ لأن الله -عزّ وجل- قال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] سمّاها الله -عز وجل- بأنها صَدُقَاتِهِنَّ وأنّها نِحْلَةً أي: عَطية،

معنى ذلك قال الطَّبري: "أَعْطوا النِّساء مُهورهُنَّ عطيةً واجبة، وفريضةً لازمة" ونهى الله - عز وجل - أن يأخذ المسلم مما أُعطِي للمرأة من المَهر، قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

بمعنى حتى الرَّجل، وهذا يفعله كثير من الرِّجال، أو نقول بعض الرِّجال، يظلم المرأة؛ بأنّه إذا طلَّقها ولده، أو هو طلَّقها بنفسه، حاول وسعى أن يأخذ منها المهر الذي أعطاها، إن كان دخل

عليها فإنَّ المَهر يكون لها كلُّه، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئًا، فإن أخذ منه شيئًا، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب.

وبعض الآباء يجعل ابنته كالسِّلعة، يُتاجر بها، فيرفع من سِعر المهر، لكي يأخذ منه ما يريد، بل يأخذ جُلَّه، ويترك للمرأة أو لِبنته الفُتات، فيكلّف الزوجة بعد ذلك، ممَّا يعود على تَعاسته، وعلى تعاسة ابنته في حياتهما، فيعيش الرجل بديونٍ، فهذا خِلاف هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «خَيْرُ النِّكاح أَيْسَرهُ» كلَّما كان النكاح والزَّواج تَكاليفه يسيرة ومهره كان يسيرًا، كلَّما كان ذاك يُكثر البركة في البيت، ويُكثر البركة على أولاد ابنته، وعلى حياتهم،

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «خَيْرُ الصَّداقِ» أي خير المهر «أَيْسَرَهُ» وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَكْثَرهُنَّ بَرَكَة، أَقَلُّهُنَّ مَؤُونَة وكُلْفَة» فإذا زِدنا في هذا، قلَّ الزَّواج، وكثر العوانِس، وعُرِف أن من شِيَمك الطَّمع، وإرادة المال على حِساب تَحَصين ابنتك، أو تحصين ولدك، وهذا يعود على المجتمع كلِّه بالفساد؛ لذلك كان من وصايا الشرع، هو تَقليل المَهر وتيسيره، لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه أحد الصحابة، كان قد زاد في المهر، قال: «كَأَنَّكم تَنْحِتونَ الفِضَّة مِن الجَبل»

وكان -عليه الصلاة والسلام- أصدق نِساءه وبناته، ما أَصْدقهُنَّ أكثر من اثنتي عَشرة أُوقِيَّة: يعني مهر يسير، ومبلغ يسير، عند ذلك تحصل البركة، وهو الذي يُريده لأحفاده ولبنته، ولهذه

البِنت المسكينة أنه يعطيها الله – عز وجل – البركة في حياتها وفي عيشها وفي أولادها، هذا غاية المنى للذرية ولِلبنات.

كذلك من حقوق المرأة القوامة عليها وتأديبها، إذا خاف نشوزها، والنشوز بمعنى العصيان يقول الله –عز وجل–: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤] وهذه يعني الكفالة من الرِّجال على النِّساء بشرع الله –عز وجل– فيه رحمة للمرأة؛ لأن المرأة غير قادرة على أداءِ تكاليف هذه الحياة، والعيش بهذه الحياة وحدها، فمن طباعها أنها تحتاج إلى من يعيلها، وإلى من يساعدها، ويصلح شأنها؛ لذلك أكرمها الله –عز وجل– أن جعل القوامة ليست لها، وإنَّما جعل القوامة من حقِّها على الرِّجال؛ لأن المرأة لا تصلح أن تكون هي القائمة، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَة».

كذلك أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى محاولة إصلاح المرأة الناشز العاصية، التي يظهر منها ما يُخالف الزَّوجَ وأمرهُ، قال الله –عز وجل–: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فهذا الأمر الأول، محاولة الوَعظ والنُّصح، لا يبادر مباشرة بالضَّرب المُبرح، أو بالطلاق بغير سببٍ أو دون صبرٍ، بل أوصى الله –عز وجل– بالأمر الأول، وهو ماذا؟ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ تعِظُها، تنصَحُها، تُوجِّهُها، تُرشِدها، بِشتَّى أساليب النَّصيحة،

فإن أبت ذلك قال: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وهنا أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من أساليب التَّأديب للمرأة الهَجْر لها، وليس الهَجر الخُروج من البيت، فإنَّ هذا مُخالف لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يهجر الرَّجل امرأته من البيت، بل يهجرها في الفِراش، في المَضْجع، فهذا من أعظم الأشياء التي تؤثِّر على المرأة، فترجع إلى رُشْدها،

فإن أبت ذلك، واستمرت على عِصْيانها ونُشوزِها، تنتقل إلى قوله -عز وجل-: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وأرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الضَّرب هنا لا يكون ضَربًا مُبْرِّحًا؛ أي ضربًا شديدًا، ولا يكون ضَربًا في الوجه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن ذلك، وبيَّن -عليه الصلاة والسلام- «أَنْ أَحَدَكُمْ يَجْلِس يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ كَما يَضْرِب الْبَعير، ثُمَّ إِذا جاءَ اللَّيل جامَعَها» فهذا ليس من هدي الإسلام، ولا من خُلِقه، لذلك إنْ تجاوز الأمر هذه المرحلة، وأَبَت على نُشوزِها وعِصْيانِها، عِند ذلك يُبادر على إدخال من يصلحُ، أو إدخال حكيمٍ من أهله، وحكيمٍ من أهلها، يحاول أن يصلح ما بين هاذين الزَّوجين.

تنبيه:

وهنا نُنبِّه على قضية مُهِمَّة، وهو أنَّ دخول الأم، ودخول الزَّوج أو الأب، لابد أن يكون دخولًا للإصلاح للطَّرفين، لا ينظر إلى جانب ابنته، بعض الرِّجال إذا سمع أن ابنتهُ ضُربت، أو أنه حصل

بين البنت وزوجها خُصومة، مُباشرة شدَّ سِلاحهُ، واجتهد في نُصْرة ابنته، ولو كانت ظالمة، ولو كانت عاصية، فيقفُ بجانبِها على كل حال، وهذا فيه ظُلْمٌ للزوج، لا يكون الموقف مَوقِفَ انتصار للبنت وللمرأة، بل يكون مُوقفَ إصلاح، كم هُدمت من البيوت بسبب التَّدخلات التي فيها نُصرة للظالم وعدم إرادة الإصلاح! تأتي الأم تتدخَّل فيما بين الزَّوجين، وبين المرأة وزوجِّها، وبين بنْتها وزَوجِها، فعند ذلك يَحْتَدِمُ الخِلاف، ويصل إلى مرحلة الطلاق، ولا ينظرون إلى أن المظلوم أو المُتَضرِّر الأكبر في النِّهاية هو هذه البِنت المسكينة، التي تبقى في بيتِ أبيها مُطلَّقةً متْروكةً لا يأتيها إلا قليلٌ من الرِّجال، وأما الرَّجل فيبقى المجال له مفتوحٌ أكثر، فالمُتَضرر الأكثر هو هذه البِنت، فيُحاول مراعاة إصلاح ما بين الزَّوجين حتى يعود الرَّجلُ إلى زوجته.

عمر-رضي الله تعالى عنه- لَمَّا سمع أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- كُن يراجعنهُ، وتبقى المرأة منهنَّ غاضبة، أو تاركة، أو هاجرة لرسول الله إلى اللَّيل، فسمع عمر-رضي الله تعالى عنه- ذلك؛ يعني جاء عمر، ودخل بيته، فأمر امرأته بأمر، أو أخبرها خبرًا، فراجعته امرأته، فقال: **"كيف تُراجعيني؟** فقالت هذه المرأة: **"نِساء النَّبي -صلى الله عليه وسلم-يراجِعْنَهُ"** فغضب عمر-رضي الله تعالى عنه-لماذا؟ لأن ابنته حفصة هي أم المؤمنين زوجة النَّبي– عليه الصلاة والسلام- انظر ما ذهب ووقف مع ابنته، بل جاءَها -رضي الله تعالى عنه-وقال: **"أَتُراجِعين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟** نَهاها، وقال -رضي الله تعالى عنه-: **"لا تستكثري النَّبي -صلى الله عليه وسلم-"** يعني لا تُرهِقيه بالمَطالِب والطَّلَبات، وقال: **"ولا تُراجعيه في شيء، ولا تَهْجريه، وسلِيني ما بدا**

لكِ،" إن كنت تريدين شيئًا، فلا تُضايقي نَبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم-وسليني أنا انْظر إلى الرَّجل الصَّالح كيف يُصلح ابنته فيما يصلح ما بين الزَّوجين، لا يسعى في أن يقف مع ابنته، حتى يهدم بيتها، فيعود الضَّرر على هذ المرأة المسكينة.

من حقوق الزَّوجة كذلك النَّفقة والسُكنى، قال الله - عزوجل-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي على الزَّوج ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال -عزوجل- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أي من استطاعتكم، فهنا أرشد النبي-صلى الله عليه وسلم- أنَّ من حُقوق المرأة أنَّك تُنْفِق عليها، وأنَّك تُسْكِنُها بما يسترها ويستر أولادها، وهذا من حقوق المرأة، وحقوق الذُّرية،

لذلك -عليه الصلاة والسلام- قال: «كَفَى بِالمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضيِّع مَنْ يُعيل» أو «مَن يَقود» يَعني من أكبر الآثام أن تُضيِّع ذُرِّيتك، ولا تُعْطيهم نَفَقتهم، ولا تُحسن إليهم في السُكنى، تبقى بخيلًا على ذُرِّيتِك، أوعلى زوجتك، فهذا نهى عنه الشرع؛ لذلك -عليه الصلاة والسلام- قال لمعاوية بن حَيْدة، جاءَه، فقال: "يا رسول الله ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ يسأل عن حق الزَّوجة عليه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أن تُطْعِمُها مِمَّا تَطْعَم، وأَنْ تَكْسوها إِذا اكْتَسَيْت وأن لا تَضْرِب الْوَجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهْجُر إِلا في البَيْت» هذا حديث عظيم فيه بيان هذه الحُقوق الشَّرعية،

أرشد أولًا: إلى الإطعام، النَّفقة، ثم أرشد إلى السُّكْنى بِالمعروف، ثُمَّ أَرْشد إلى أَنَّك إنْ ضَربتها تأديبًا، فلا تَضرب الوجه، وضرب الوجه مَنْهِيٌّ عنه عُمومًا، لا للزوجة، ولا للولد، ولا لغيره، يُنْهى عن ضرب الوَجه،

كذلك لا تُقبِّح؛ لا تذكر قبيح أوْصافها، فهذا أمرٌ منهى عنه؛ لأنه يُحْدِث الفُراق بين الزوجين، لأنه يُحْدِث الفُراق بين الزوجين.

كذلك قال ولا تهجر إلا فى البيت: بمعنى أنَّك إن هجرتها، هجرت الفراش دون هجر ماذا؟ دون هجر البيت.

وقال -عليه الصلاة والسلام- يُبين أن خير النفقة ما ينفقه المسلم على أولاده وعلى زوجته لأنه جمع في ذلك بين ماذا؟ بين الصَّدقة وبين الصِّلة، هو أنفق فتصدَّق، وكذلك وصل رحِمه، فجمع بين الخَيريْن، خير النَّفقة التى هى الصدقة، وخير الصِّلة صلة الأرحام؛ لذلك يقول -عليه الصلاة والسلام-: « دينار تُنْفِقُه فى سَبيل الله» قال: «وَدينار أَنْفَقْتَهُ فى رَقبةٍ» يعنى تُعتق عَبدًا، «وَدينار تَصَدَّقتَ بِه عَلى مِسْكين، ودينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِك» زوجتك أو أولادك، قال: «أَعْظَمُها أَجْرًا الَّذى أَنْفَقْتَه عَلى أَهْلِك» فما تشتريه فى بيتك، طعامك، ذهابك، مثل ما يقولون، هذا كلُّه إذا أكله أولادك، وذُريتك، وزوجتك، واحتسبت بذلك الأجر، أخذت أجر صدقةٍ، وأجر صِلة الرَّحم، فجمع الله – عز وجل- لك في أمرٍ أنت مُلزم أن تُؤَدِّيه وتشتريه جمع الله -عز وجل- لك به أجرين.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْـهَ الله» وهنـا أشـار إلى قضـية الاحتساب، لابد أن تحتسب الأجر فيما تشتريه لأولادك، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِهـا وَجْـهَ الله، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْها» إلا أُعطيت ماذا؟ الحَسنات، «حَتى ما تَجْعَلُ فى فَيِّ امْرَأَتِك» أي حتى ما تأكله امرأتك، لك به أجر، ولك به صدقة، وهذا من رحمة الله -عز وجل- وَسِعَة فَضله على العِبـاد، أنَّـه فتح لهم أبواب خير كثيرة، بها يستطيع المسلم أن ينـال الأجـور الكثـيرة بـأعمالٍ يسـيرة، أو بـأعمال أحيانًا تكون أنت مُلْزمٌ بأدائها.

من حُقوق الزوجة كذلك، عدم الانشغال عنها الكُلِّي، ويدخل فى ذلك حقُّ المَبيت، وحقُّ العِشرة، وحقُّ الوَطء، جاء أبو الدَّرداء إلى سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- كان أبو الدَّرداء يقوم اللَّيل كلَّه، ويصوم النَّهار كله، أى ليس لأهله من حياته شيء، فرأى سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- امرأة أبى الدَّرداء، أم الدَّرداء، فى هَيئةٍ مُتَبذِّلة، فقال لها: "ما شَأنُكِ يا أُمَّ الدَّرداء" فقالت -رضى الله عنها-: "أَخوكَ أبو الدَّرداء لَيس لَه حاجةٌ فى الدُّنيا" يعني أي أنَّه مُنْشغل فى الآخرة، وهذا كناية على أنَّه ما يُؤدِّي حقوق الأهل،

قالت: "أَخوكَ أبو الدَّرداء لَيس لَه حاجةٌ فى الدُّنيا" فَجاء سَلمان إلى أبى الدَّرداء، فأرشده إلى أنَّه يُفْطِر، وَأمره بِالإفطار ذلك اليَوم، فقال: "إِنِّي صائِم" فأمره أن يُفطر، فلمَّا جاء اللَّيل نامَ، أمرهُ بالنَّوم، ثم أَرادَ أن يَقوم، قال: "نم" ثم أرادَ أن يقوم، قال: "نم" حتى إذا كان ثُلث اللَّيل، قال:

"الآن فَقُم" فقاما فصلَّيا، ثم قال: "إنَّ لِأهلكَ عَليكَ حقًا، ولِزوجِكَ عليكَ حقًّا، ولِولَدِكَ عَليكَ حَقًّا، ولِبَدَنِكَ عَليكَ حقًّا فَأدِّ لِكُلِ ذي حَقٍ حَقه".

فأخبر بعد ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالَ صَدَقَ سلمان، فهذا فيهِ إشارة إلى العِناية بهذا الحقّ، الذي تصرِف به عن هذه المرأة شهوات الدُّنيا، وقُطاع الطُرق، وذِئاب وشياطين الإنس.

كذلك مما يكونُ من حقوقها أنكَ تنظُرُ إليها بنظرة الذي يُكثِرُ خطؤه، ويكثُر خطؤهُ على صوابه، لا تنظر إلى المرأة نظرة المرأة الكاملة، فلن تجد امرأة كاملة، إلا من رحم الله، لذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- انْظر إلى هذا الخُلُق، وهذا الأدب العظيم الذي تُحفظ به ما بين الزَّوجين، قال -عليهِ الصلاة والسلام-: «إِنَّ المرأة خُلِقَت مِن ضلع» وقال قبل ذلك: «اسْتَوصُوا بِالنِّساء خَيْرًا» أَمَرَ بالوصية بالنساء، ثم قال: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلع أَعْلاهُ، فإذا ذَهَبْتَ تُقيمهُ كَسَرتهُ، وإنْ تَركْتهُ لَمْ يَزَل أَعْوَج، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّساء»

هنا شبَّه المرأة -عليهِ الصلاة والسلام- بالضِّلع، والضِّلع دائمًا يكون ماذا؟ مُلتويًا ومُنحنيًا، إذا حاولت أن تُعدل هذا الضِّلع المُلتوي، لن يَتعدَّل إلا بماذا؟ بالكسر، فإن تركتهُ رضيت به على عِوَج، هذا العِوَج، وإن حاولت أن تُعدلهُ كسرته، وأشدُّ شيء في عِوَجهِ أعلاه، وهذا إشارة إلى لسان المرأة، فهنا إذا نظرت إلى هذه المرأة على أنَّها يكثُر منها الخطأ، فهنا تقلّ الخِلافات بين الزَّوجين، فيعفو عن الزَّلة، ويُصلح الخطأ بما يُمكن إصلاحه، لا ينتقل إلى المرحلة، كثير من الناس يجعلُ كلمة الطلاق

على لسانه، بل يجعل الحلف بالطلاق على لسانهِ، فيضُر هذه المرأة المسكينة، ثم إذا وقع الطلاق، يأتي بعد ذلك يبحث عن المخارج، وعن الحلول، ماذا أفعل؟ وماذا علي؟ وكيف أُرجعها؟!

ما الذي دعاك في أول الأمر لأن تتساهل في هذا الباب؟ لا يجوز لك أن تتساهل في هذا الباب، إلا عندما يكون انتهاء المسألة، وانتهاء العلاج، وانتهاء مرحلة الأُلفة بين الزوجين، لذلك -عليه الصلاة والسلام- أشار إلى نظرة أُخرى ينبغي عل الزوج أن ينظُر إلى زوجتهِ، قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة» لا يَفرُك: أي لا يتركها ويَهجرها ويُطلِّقها، قالَ: «لا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة، إِذا كَرِهَ مِنْها خُلُقًا، رَضِيَ آخَر» بمعنى أنَّك لا تنظُر إلى هذه المرأة فقط في أخطائها، ولكن انظُر إليها أيضًا إلى محاسِنها، إن بدا منها خطأ، تَذكَّر ما كانت صبرت عليك في حياتك، وساعدتك في هذه الدُّنيا، أنجبت لك ذُريةً، سَعَت في تربيتهم، وإصلاحِهم، انظر إلى الحسنات أكثر من نظرك في هذا الباب إلى السيئات.

كذلك مما يُصلِحُ حال الزَّوجين، وهو أيضًا من حقوق المرأة عدم تَتبُّع عثراتها وأخطائها وزلَّاتِها، هذا نهى عنهُ النبي- صلى الله عليه وسلم- وأخبر أنَّهُ يعني من خُلُق النساء، قال: «إِنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ الْعَشير» فقط تنظر إلى جانب السيئات، المُسلم الصالح، والزَّوج الذي يُريدُ حياتهُ أن تستمر، لا يجعل همهُ التَّجسس على المرأة، تَتَبُّع زلَّاتِها، جَمع أخطائِها، هذا ليس أمرًا مشروعًا؛ لذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن أن يَطرق الرَّجل أهله ليلًا، ما معنى ذلك؟ معناه أنَّهُ إذا سافرت

سفرًا بعيدًا، وغِبت عن أهلك، يُكرهُ لك أنَّك تأتي أهلكَ فجأة من غير أن تُخْبرهم، فلابُد- خصوصًا إذا كان وقت اللَّيل- لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال بعد النَّهي، بيَّن العِلة قال: «تَتَخَوَنُونَهُنَّ، أَو تَتَلَمَّسونَ الْعَثَرات» يعني يأتي في الليل، يريد أن ينظر، عنده في قلبِه الشَّك على امرأته، بنا حياته على أو بنا علاقته الزَّوجية على جانب الشَّك فقط، أي شيء يراه يظُنُّ فيه سوءًا،

المسلم يظُنُّ الخير، ولا يشك في أهله، إلا إذا وصلت إلى مرحلة يعني الشكُ فيها أو إساءةُ الظَّنِّ فيها ظاهر، فهنا يُعالج بما يستطيع؛ لذلك قال -عليه الصلاة والسلام- لما نهى أيضًا عن طُروق الأهل ليلًا، قال: «لِتَسْتَعِدَّ، أَو لِتَمْتَشِطَ الشَّعْثَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغيبَة» يعني أن تتجهز امرأتُك لمُقابلتك، حتى لا ترى منها ما يسوئك، بعد ذلك يتكدَّر، أو تتكدَّر الحياة الزَّوجية.

كذلك من الأمور الواجِبة على الزوج، أنه يأمُرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ» يجب عليك الغيرة الشرعية على امرأتك، أمرُها إذا رأيت منها ما يُخالف الشرع، تأمرها بالطَّاعة، الآن الرِّجال أصبحوا لا يهتمون بهذا الجانب، قد تنظر فيما مضى، في كبار السن وغيرهم، إذا خرجت المرأة سافِرة، أو كاشِفة وجهها من بيتها، قد يضربُها ضربًا مُبرحًا، وغير ذلك ولا يرضى، أمَّا الآن انقلبت الموازين، تجده هو بنفسه يأخذها وهي متكشِّفة، أو البنت مُتكشفة، أو زوجته سافِرة مُتكشِّفة، ولا يقيم بذلك رأسًا، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يُبالي بهذا الأمر، وهذا هو بابُ الغيرة الذي قلَّ في كثيرٍ أو في بعض قلوب الرِّجال، فينبغي

عليك الحِرص على..، وهذا أشرنا إليه في المحاضرة الأولى، الحِرص والاهتمام على تعليم أهلك، وذُريتك أمور دينهم، قال الله -عزَّ وجل- عن نبينا -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]

﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]

وكذلك من الحُقوق وهو قبل الأخير، هو عدم إفشاء سرِّها، وذكر ما يدور بينك وبينها، في الفِراش، أو في الخِلافات الشخصية، هذه أسرارٌ تجعلُها في البيت، لا تُخرجُها إلى غيرك، لا إلى الدِّيوانية، ولا إلى الرَّبع، ولا إلى صديقك، ولا إلى والديك، أسرار تكون بينك وبين الزوجة،

لذلك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال كما في حديث أبي سعيد: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمِ القِيامَةِ الرَّجُل يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ» يعني يكون بينهما أمور خاصة من دقائق وتفاصيل ما يكون بينهما في اللَّيل، قال: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها» فهؤلاء شرُّ الناس منزلة عند الله- عزَّ وجل-، ليست المسألة مسألة تفاخُر، وأنا فعلت وأنا فعلت، لا هذا أمرٌ منهيٌّ عنه، يجبُ عليك حفظُ سرُّ أهلك، فلا تأمن الإنسان الذي تُفشيه هذا السِّر أن يتحدث به إلى غيرك، وهكذا ينتقل الخبر، فهذا يُسيءُ إلى أهلك، ويُسيءُ إلى سُمعتك، ولا يتكلموا الناس، ويتناقلون هذا الأمر ....

الأمر الأخير: من رزقه الله -عز وجل- زوجَتين فأكثر، فإنَّ من شروط التَّعدد هو الحِرص على العَدل بين النِّساء، إن كنت لا تعدل، أو خشيت الظُّلم، فهنا نقول لك: اترك هذا الأمر، واعدل عنه

إلى واحدة، أمَّا إن كان لديك امرأتان، ثلاث، أربع، فيجبُ العدل بينهنَّ بالسَّوية، تُقسم اللَّيالي بينهنَّ، بعضُ الناس يظلم، ويبقى عند الجديدة، ولا ينام إلا عندها، ويترك القديمة في بيتها مع أولادها، هذا ظُلم، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كانَت لَه امْرَأَتانِ، فَمالَ إِلى إِحْداهُما، جاءَ يَوْمُ الْقِيامَةِ وشِقَّهُ مائِل» يظهر للناس أنَّ هذا الرجل ظالم لزوجته، وظالمٌ لزوجاته، فينبغي عليك الحِرص على زوجاتك، وليست القِسمة معناها أنَّك لا تأتيها، ولا تسأل عنها، إلا في ليْلتِها، فقد كان النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في العصر، يمرُّ على نسائِه، ويتفقَّد أحوالَهُنَّ، وما يحتجن إليه، تُواصلها بالاتصال، بالحاجة، تحتاجين شيئًا؟، تنظر في حوائِجِها، وأما المَبيت والوطء، فهذا لا يكون إلا للمرأة التي هي لها ذلك اليوم، ولمن كانت قِسمتُها.

أسأل الله – عزَّ وجل- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يَرزُقنا العدل، والصَّلاح، والإصلاح، وأن يُصلحنا، ويُصلح لنا ذرياتِنا، وأزْواجنا، إن شاء الله في المحاضرة القادمة نذكر حقوقنا نحن الأزْواج على النِّساء، حتى تكون المسألة بالسَّوية وبِالعدل، والله أعلم وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.